

القانون الصحي لحيوانات اليايسة - 2019

الفصل 9.6 فاروز النحل

INFESTATION OF HONEY BEES WITH *VARROA* SPP. (VARROOSIS)

(تقرأ الأرقام من اليسار إلى اليمين)

المادة 9.6.1

أحكام عامة

يعتبر مرض الفاروا من أجل أغراض هذا القانون آفة تصيب نحل العسل من أنواع جنس *Apis*، والعامل المسبب هو العث من جنس فاروا *Varroa* ونوع *Varroa destructor* بشكل خاص. والعثة طفيلي خارجي لنحل العسل البالغ وحضنته، وتنتشر عن طريق التماس المباشر بين نحلة بالغة وأخرى، وبواسطة انتقال النحل والحضنات الموبوءة ومنتجات النحل والأدوات المستخدمة في تربية النحل.

يتزايد عدد العث باستمرار مترافقاً مع تزايد إنتاج الحضنة وتزايد عدد نحل القفير وخاصة في نهاية الموسم، وعندها يصبح من الممكن التعرف على الأعراض السريرية الأولى للمرض. وتتوقف دورة حياة العث المتطفل على الحرارة والرطوبة، لكننا نستطيع القول أن فترة حياة العث تتراوح عملياً بين عدة أيام إلى أشهر قليلة.

غالباً ما تكون مستعمرات النحل حاوية للفيروسات. ويعمل العث كناقل للفيروسات (وخاصة الفيروس المشوه الجناح *deformed wing virus* مما يسهل دخولها إلى نحل العسل وإصابتها بالمرض. وإن معظم أعراض الفاروا تأتي إداً نتيجة للتأثير المشترك لسوس الفاروا والفيروسات. ويتكاثر عدد الفيروسات في المستعمرة مع تطفل العث على النحل. وعدم اكتمال العلاج أو تأخره يقضي على العث لكن كثافة الفيروسات تظل عالية لعدة أسابيع مع ما يحدث من ضرر بالغ في مستعمرة النحل. وتتخلص مكافحة مرض الفاروا خاصة بمكافحة العث وتشخيص المرض عن طريق قياس كثافة الطفيليات.

يتوجب على السلطات البيطرية، عند السماح باستيراد البضائع المذكورة في هذا الفصل أو عبور أراضيها، باستثناء البضائع المفصلة في المادة 9.6.2، فرض الشروط الخاصة بالوضع الوبائي لمرض الفاروا في نحل العسل للبلد أو منطقة التصدير.

توجد معايير الاختبارات التشخيصية مفصلة في دليل اليايسة **Terrestrial Manual**.

المادة 9.6.2

البضائع الآمنة

يتوجب على السلطات البيطرية، عند السماح باستيراد البضائع الواردة أدناه أو عبور أراضيها، عدم فرض أية شروط تتعلق بمرض الفاروا في مستعمرات النحل في بلد أو منطقة التصدير للبضائع التالية:

- 1- نطفة النحل
- 2- سم النحل
- 3- بيض النحل
- 4- الغذاء الملكي.

المادة 9.6.3

تحديد الوضع الصحي لبلد أو منطقة منه بالنسبة لمرض فاروا النحل

يمكن تحديد الوضع الصحي لبلد أو منطقة بالنسبة لتطفل سوسة الفاروا فقط بعد الأخذ بعين الاعتبار المؤشرات التالية:

- 1- أن يكون قد تم تقييم الوضع وتحديد جميع الاحتمالات للإصابة بمرض الفاروا مع السيرة التاريخية للوضع الوبائي؛
- 2- أن يكون مرض الفاروا خاضع للإبلاغ الإلزامي على جميع أراضي البلد المعني وأن تخضع جميع الحالات المشبوهة للفحوصات المخبرية؛
- 3- وجود برنامج للتوعية والتدريب لتشجيع الإبلاغ عن كل حالة مشبوهة لمرض الفاروا؛
- 4- يتوجب على السلطة البيطرية أو أية سلطة أخرى مسؤولة عن الإبلاغ عن أمراض النحل ومكافحتها الحصول على أحدث المعلومات عن جميع مناحل البلد وأن تكون خاضعة لسلطتها.

المادة 9.6.4

بلد أو منطقة خالية من مرض الفاروا

1- الوضع التاريخي للخلو من التطفل

يمكن إعتبار بلد أو منطقة منه أنهما خاليان من تطفل سوسة الفاروا بعد إجراء تقييم للمخاطر كما هو وارد في المادة 9.6.3، لكن دون إعتداد برنامج رسمي محدد للرصد (الخلو التاريخي) إذا كان البلد أو المنطقة ملتزمان بأحكام الفصل 1.4 .

2- إكتساب صفة الخلو من المرض كنتيجة لبرنامج استئصال للطفيلي

يمكن لأي بلد أو منطقة لا يلتزمان بالشروط الواردة في الفقرة 1 أن يعتبروا خاليان من تطفل سوسة الفاروا بعد إجراء تقييم للمخاطر كما هو وارد في المادة 9.6.3 ، وكذلك:

- أ- عندما تتوافر للسلطة المسؤولة عن الإبلاغ عن أمراض النحل ومكافحتها أحدث المعلومات وإمكانية فرض سلطتها على جميع قفران النحل المتواجدة في البلد أو المنطقة ؛
- ب- أن يكون مرض تطفل الخنفساء الصغيرة ذات إبلاغ إلزامي على جميع أراضي البلد أو المنطقة، وأن تكون الحالات المشبوهة لتطفل سوسة الفاروا خاضعة للتحقيقات الميدانية والمخبرية؛
- ج- أن يتم التحقيق سنوياً وخلال 3 سنوات لاحقة لآخر حالة مرضية لتطفل سوسة الفاروا ، وأن يكون التحقيق تحت رقابة السلطة المسؤولة مع نتائج سلبية لفحوصات تجرى على عينات تمثيلية تؤخذ من المناحل بالنسبة لكامل أراضي البلد أو منطقة منه للحصول على نتائج موثوقة بنسبة 95% على الأقل تسمح بالكشف عن وجود الخنفساء الصغيرة إذا كان 1% على الأقل من المناحل موبوء، ونسبة عدوى 5% على الأقل لمجموع عدد القفران ؛ على أن تستهدف التحقيقات المناطق التي من المحتمل أن تكون موبوءة أكثر من غيرها ؛
- د- من أجل الحفاظ على وضع الخلو من تطفل سوسة الفاروا يجب إجراء تحقيق سنوي بإشراف السلطة البيطرية والحصول على نتائج سلبية لفحوصات تجرى على عينات تمثيلية لمناحل البلد أو المنطقة، أو اعتماد برنامج لرصد مستعمرات النحل البرية أو المستقلة من جنس *Apis* تثبت عدم وجود سوسة الفاروا في البلد أو المنطقة المعنية.
- هـ - يجب ان تتم عمليات استيراد البضائع الوارد ذكرها في هذا الفصل ضمن أراضي البلد أو المنطقة منه وفقاً للتوصيات الواردة في هذا الفصل.

المادة 9.6.5

توصيات لاستيراد النحل الحي (ملكات وعاملات وذكور النحل) ويرقات وشرانق النحل مع أقراص الحضنة

يتوجب على السلطات المسؤولة في البلدان المستوردة طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد التالي:

- 1- أن البضاعة واردة من بلد أو منطقة خالية من سوسة الفاروا، أو
- 2- أن البضاعة لا تحوي سوى ملكات نحل وعاملات دون مرافقة أمشاط الحضنة والعسل كالتالي:
 - أ- أن النحلات واردة من سرب نحل إصطناعي دون حضنة، وأن الملكة موضوعة ضمن قفص مغلق؛
 - ب- أنه تمت معالجة الملكة والسرب المرافق بمستحضر بيطري فعال؛
 - ج- إنه تم الكشف على البضاعة من قبل ممثل للسلطة البيطرية قبل الشحن ولم يتبين أي وجود للسوس.
 - د- أنه تم الكشف على ملكات النحل بواسطة السلطات البيطرية في البلد المستورد عن طريق المعاينة البصرية كما هو وارد في الفصل المتعلق بالموضوع في كود اليابسة ، وبعد قتل عاملات النحل المرافقات للملكة.

المادة 9.6.6

توصيات لاستيراد الأدوات المستعملة سابقاً في تربية النحل

- يتوجب على السلطات البيطرية في البلدان المستوردة طلب إبراز شهادة صحية دولية تفيد أن المعدات:
- 1- واردة من مناحل في بلد أو منطقة خالية من سوسة الفاروا ؛ أو
 - 2- أنها لا تتضمن أي نحل حي أو حضنات نحل، وأنه تم حفظها في وسط خالٍ من النحل خلال 21 يوماً قبل الشحن؛ أو
 - 3- أنه تم تنظيف المعدات ومعالجتها للتأكد من القضاء على سوس الفاروا وفقاً لإحدى الطرق التالية:
 - أ- التسخين حتى 50 درجة من الداخل وإبقاء درجة الحرارة هذه لمدة 20 دقيقة، أو
 - ب- التجميد حتى 12 درجة تحت الصفر أو أقل من الداخل لمدة 24 ساعة، أو
 - ج- التدخين بمادة ميثيل بروميد Methyl bromide بنسبة 48 غرام لكل متر مكعب تحت ضغط جوي عادي وحرارة 10-15 درجة مئوية لمدة ساعتين؛ أو
 - د- التعريض للأشعة بجرعة Gray350 ، أو
 - هـ - العلاج بأية طريقة أخرى بنفس الفعالية متفق عليها بين السلطات البيطرية في بلدي الاستيراد والتصدير.

المادة 9.6.7

توصيات لاستيراد العسل

- يتوجب على السلطة المسؤولة في البلدان المستوردة طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد أن العسل:
- 1- وارد من مناطق في بلد أو منطقة خالية من سوسة الفاروا ؛ أو
 - 2- أنه تم ترشيحه عبر مصفاة لا يزيد حجم ثقبها عن 0.42 mm؛ أو
 - 3- أنه تمت معالجته للقضاء على سوسة الفاروا وفقا لإحدى الطرق التالية:
 - أ- التسخين حتى 50 درجة من الداخل وإبقاء نفس الحرارة طوال مدة 24 ساعة، أو
 - ب- التجميد حتى 12 درجة من الداخل أو أقل لمدة 24 ساعة، أو
 - ج- التعريض للأشعة بكمية Gray 350، أو
 - د- المعالجة بطريقة متعادلة الفعالية متفق عليها بين السلطات البيطرية في بلدي الاستيراد والتصدير.

المادة 9.6.8

توصيات لاستيراد غبار الطلع الذي يجمعه النحل

يتوجب على السلطات المسؤولة في البلدان المستوردة طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد أن غبار الطلع الذي يجمعه النحل:

- 1- وارد من مناطق في بلد أو منطقة خالية من سوسة الفاروا؛ أو أنه
- 2- تمت معالجته للقضاء على سوسة الفاروا وفقا لإحدى الطرق التالية:
 - أ- التجميد حتى 12 درجة من الداخل أو أقل لمدة 24 ساعة على الأقل، أو
 - ب- التعريض للأشعة بكمية Gray 350، أو
 - ج- التجفيف بالتجميد الجاف أو بطريقة مشابهة؛ أو
 - د- المعالجة بأية طريقة أخرى متساوية الفعالية متفق عليها بين السلطات البيطرية في بلدي الاستيراد والتصدير.

المادة 9.6.9

توصيات لاستيراد شمع النحل والبروبوليس

يتوجب على السلطات المسؤولة في البلدان المستوردة طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد أن البضاعة:

- 1- واردة من مناطق في بلد أو منطقة خالية من سوسة الفاروا: أو
- 2- أنها تتضمن البروبوليس المصنع أو شمع النحل المصنع، أو

3- أنها عولجت للقضاء على سوس الفاروا *Varroa spp.* بإحدى الطرق التالية:

- أ- التجميد حتى 12 درجة من الداخل أو أقل لمدة 24 ساعة على الأقل، أو
 - ب- التدخين بمادة ميثيل بروميد Methyl bromide بنسبة 48 غرام لكل متر مكعب تحت ضغط جوي عادي وحرارة 10-15 درجة لمدة ساعتين؛ أو
 - ج- التعريض للأشعة بقوة Gray 350، أو
 - د- التجفيف بالتجميد الجاف السريع بحرارة متدنية أو بطريقة مشابهة؛ أو
 - هـ - المعالجة بأية طريقة أخرى متعادلة الفعالية متفق عليها بين السلطات البيطرية في بلدي الاستيراد والتصدير
-